

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن إخضاع حفر الآبار إلى رخصة تمنحها الإدارة
في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعديل التشريعات القائمة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم تجب أجهزة النضج
على المياه العامة في الإقليم السوري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ١٦٥
لسنة ١٩٥٨ المشار إليه الفقرة التالية :

« كما يخضع حفر الآبار بأي عمق كان لرخصة مسبقة تمنحها الإدارة
وفقاً للأحكام النافذة » .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
في الإقليم السوري ما

مدر برعاية الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن السماح ببيع محلي حلب المدني ودار الحكومة القديمة
وإنشاء سجن جديد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يسمح لوزارة الداخلية (الأمانة العامة لشئون الأمن
العام والشرطة) ببيع العقار الموصوف بالمحضر رقم ١٠٢ من المنطقة المقارية
(١٠) حلب (السجن المدني ودار الحكومة القديمة) وتسجل قيمته
في حساب أمانات خاص يفتح في قيود الخزينة المركزية بعنوان (بناء
سجن حلب) .

مادة ٢ - يسمح لوزارة المذكرة بشراء قطعة أرض تخصص تشييد
بناء خاص لسجن حلب ويسمح لها بأن تستعمل لأغراض الشراء والبناء
المبالغ المتبقية في الحساب المفتوح عملاً بحكم المادة الأولى من هذا القانون
وذلك ضمن قواعد المحاسبة العامة .

مادة ٣ - يسمح لوزارة الخزانة بأن تسلف وزارة الداخلية من أموال
الخزينة الجاهزة المبالغ اللازمة لياشرة في شراء الأرض وإنشاء السجن
المذكور ضمن حدود مبالغ (مليون ليرة سورية) على أن تسدد السلف المنوطة
من حصيلته ببيع العقار المنصوص عنه في المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
السوري ما

مدر برعاية الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر